وقال احمد ان رجوا في الالقا القوا او في السفينة ثبتوا وان استوى الامران
فعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب ظنهم به فروايتان اظهرهما
منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك **فصل**
لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون ذلك فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة **فصل** هدايا امرا الجيوش
هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفي قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا
ان اهدى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الحربي
رجلا من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دون اهل العسكر ورواه
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش
في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا
وقال الشافعي اذا اهدى احد الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا او
باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه
الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام فان اهدى اليه
من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا او شكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت
منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليه بقدر ما يسعه وان كانت
من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه
فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها
وتمولها لم يحرم عليه وعن احمد روايتان احداهما لا يختص بها من اهديت اليه بل
هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام **فصل** واتفقوا على ان الغال من
الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن له فيها حق هل

تحرق

تحرق رحله وتحرم سهمه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم
سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة
للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان **فصل** بالـ
الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الرووس واجرة
الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال كافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين
او صولحوا عليه هل يخمس ام لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين
كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك الكل في غير مقسوم يصرفه
الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده قولان احدهما
للمصالح والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا **باب**
الجزية اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
وعلى المجوس فلا توخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل
كتاب ولهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما
لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل توخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة من العجم
منهم دون العرب وقال مالك توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي
قريش خاصة قال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان
مطلقا **فصل** واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)